

مؤتمر العمل الدولي

Convention 22

الاتفاقية رقم ٢٢

اتفاقية عقود استخدام البحارة^(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة في السابع من حزيران / يونيه عام ١٩٢٦ ؛

وان قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعقود استخدام البحارة ، وهو موضوع يدخل ضمن البند الأول في جدول أعمال الدورة ؛

وان قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه ، عام ست وعشرين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية عقود استخدام البحارة" ، ١٩٢٦ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقاً لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في بلد أي من الدول الأعضاء التي صدقت هذه الاتفاقية وعلى أصحاب تلك السفن وربابنتها وبحارتها •

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٤ نيسان / أبريل سنة ١٩٢٨ •

٢ - لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن الحربية ؛

(ب) السفن الحكومية غير المستخدمة في التجارة ؛

(ج) السفن المستخدمة في التجارة الساحلية ؛

(د) يخوت الترفيه ؛

(هـ) السفن التي يطلق عليها اسم " Indian country craft " ؛

(و) سفن الصيد ؛

(ز) السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مائة طن أو ثلاثمائة متر مكعب ،
أو سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها عن الحد الأدنى المقرر في القانون
الوطني الذي ينظم اللوائح الخاصة بهذه السفن والساري وقت اعتماد هذه
الاتفاقية •

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "سفينة" أي سفينة أو مركب من كل نوع وتعمل بالملاحة البحرية ،
سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ؛

(ب) يشمل تعبير "بحار" كل من يستخدم أو يعمل بأي صفة على ظهر أي سفينة ضمن
طاقمها ، باستثناء ربان السفينة وقائدها والطلاب البحريين والتلاميذ على
ظهر سفينة للتدريب ، والبحارة تحت التمرين اذا كانوا مرتبطين بعقد خاص
للتدريب ؛ ويستثنى كذلك ملاحو الأسطول الحربي ومن يعملون في خدمة الحكومة
بصفة مستديمة ؛

- (ج) يشمل تعبير "ربان" كل من يتولى قيادة ومسؤولية سفينة ، باستثناء المرشدين ؛
- (د) تعني عبارة "سفينة للتجارة الداخلية" أي سفينة تستخدم في التجارة بين بلدها وموانئ بلد مجاور داخل حدود جغرافية يحددها القانون الوطني .

المادة ٣

- ١ - يوقع عقد الاستخدام كل من مالك السفينة أو من يمثله والبحار • وتوفر
للبحار ولمستشاره تسهيلات معقولة لبحث شروط الاستخدام قبل توقيع العقد •
- ٢ - يوقع البحار العقد بالشروط التي يحددها القانون الوطني ، لضمان
إشراف السلطة العامة المختصة إشرافا كافيا على هذه العقود •
- ٣ - يعتبر أن الأحكام السابقة قد نفذت إذا شهدت السلطة المختصة بأن
مواد العقد قد عرضت عليها كتابة ، وأن كلا من مالك السفينة أو من يمثله والبحار قد
صادقوا عليها •
- ٤ - ينص القانون الوطني على أحكام مناسبة تكفل فهم البحار لشروط العقد •
- ٥ - لا يجوز أن يتضمن العقد أي حكم يخالف أحكام القانون الوطني أو أحكام
هذه الاتفاقية •
- ٦ - يحدد التشريع الوطني الاجراءات والضمانات الأخرى المتعلقة بإبرام
العقد ، وفقا لما يعتبر ضروريا لحماية مصالح مالك السفينة والبحار •

المادة ٤

- ١ - تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع أحكام القانون الوطني لضمان أن يكون عقد
الاستخدام خاليا من أي بند يتفق فيه الطرفان مقدما على مخالفة القواعد العادية
المتعلقة بالاختصاص القضائي •
- ٢ - لا تفسر هذه المادة بأنها تستبعد اللجوء الى التحكيم •

المادة ٥

- ١ - يسلم كل بحار وثيقة تشتمل على سجل استخدامه على ظهر السفينة • ويحدد القانون الوطني شكل هذه الوثيقة ، والبيانات التي تسجل فيها والطريقة التي تحرر بها هذه البيانات •
- ٢ - لا تحوي هذه الوثيقة أي تقدير لمستوى عمل البحار أو أي إشارة الى أجره •

المادة ٦

- ١ - يجوز أن يبرم العقد لمدة محددة أو لرحلة معينة ، أو أيضا لمدة غير محددة اذا كان القانون الوطني يجيز ذلك •
- ٢ - يحدد العقد بوضوح حقوق كل من الطرفين والتزاماته •
- ٣ - يشتمل العقد في كل الحالات على البيانات التالية :
 - (١) اسم البحار ولقبه وتاريخ ميلاده أو عمره ومحل ميلاده ؛
 - (٢) مكان وتاريخ إبرام العقد ؛
 - (٣) اسم السفينة أو السفن التي يتعهد البحار بالخدمة عليها ؛
 - (٤) عدد أفراد طاقم السفينة ، اذا طلب القانون الوطني ذلك ؛
 - (٥) الرحلة أو الرحلات التي سيقام بها ، اذا أمكن تحديد ذلك وقت التعاقد ؛
 - (٦) الصفة التي سيستخدم بها البحار ؛
 - (٧) المكان والتاريخ اللذين يطلب فيهما من البحار استلام العمل على ظهر السفينة ، اذا أمكن تحديدهما ؛
 - (٨) مقدار المؤن التي سيزود بها البحار ، ما لم ينص القانون الوطني على نظام آخر ؛

(٩) مقدار أجر البحار ؛

(١٠) أجل العقد وشروط انتهائه ، أي :

(أ) التاريخ المحدد لانتهاء العقد اذا كان لمدة محددة ؛

(ب) بيان ميناء الوصول وطول المدة التي سيصرف في نهايتها البحار من الخدمة بعد الوصول اذا كان العقد لرحلة واحدة ؛

(ج) الشروط التي تجيز لأحد الطرفين التحلل من العقد اذا كان لمدة غير محددة ، والمهلة اللازمة للاخطار بانهاؤه ، على ألا تقل هذه المدة بالنسبة لمالك السفينة عنها بالنسبة للبحار •

(١١) الاجازة السنوية بأجر الممنوحة للبحار بعد انقضاء سنة من الخدمة مع نفس شركة الملاحة ، اذا كان القانون الوطني ينص على هذه الاجازة ؛

(١٢) أي بيانات أخرى يطلبها القانون الوطني •

المادة ٧

اذا نص القانون الوطني على أن تكون بالسفينة قائمة بأفراد الطاقم ، فيجب أن ينص كذلك على أن تكون شروط العقد مسجلة في هذه القائمة أو مرفقة بها •

المادة ٨

لكي يتثبت البحار من طبيعة ومدى حقوقه والتزاماته ، ينص القانون الوطني على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتمكينه من الحصول على معلومات واضحة على ظهر السفينة عن شروط الاستخدام ، سواء بأن يعلق بيانا بشروط الاستخدام في مكان يسهل للبحارة الاطلاع عليه ، أو بأي طريقة أخرى مناسبة •

المادة ٩

١ - يمكن لأي من الطرفين إنهاء عقد غير محدد المدة في أي ميناء ترسو فيه السفينة لشحنها أو لتفريغها ، مع مراعاة مهلة الاخطار المتفق عليها ، على ألا تقل تلك المهلة عن ٢٤ ساعة •

٢ - يحذر الاخطار بانتهاء العقد كتابة ؛ ويحدد القانون الوطني الطريقة التي يقدم بها الاخطار والتي تكفل تلافي أي نزاع لاحق بين طرفي العقد في هذا الصدد •

٣ - يحدد القانون الوطني الظروف الاستثنائية التي تجيز عدم انتهاء العقد حتى في حالة تقديم الاخطار وفقا للأصول •

المادة ١٠

إذا كان العقد لرحلة واحدة ، أو لمدة محددة ، أو لمدة غير محددة ، فإنه ينتهي قانونا -

(أ) برضا الطرفين ؛

(ب) بوفاة البحار ؛

(ج) بفقد السفينة أو عدم صلاحيتها كلية للملاحة ؛

(د) لأي سبب آخر ينص عليه القانون الوطني أو تنص عليه هذه الاتفاقية •

المادة ١١

يحدد القانون الوطني الظروف التي يجوز فيها لمالك السفينة أو لربانها صرف البحار من الخدمة فوراً •

المادة ١٢

يحدد القانون الوطني أيضا الحالات التي يجوز فيها للبحار أن يطلب اعفاءه

من الخدمة فورا •

المادة ١٣

١ - اذا أثبت البحار لمالك السفينة أو لوكيله أن في امكانه أن يتولى قيادة سفينة أو شغل وظيفة ضابط أو مهندس ميكانيكي أو أي وظيفة أخرى أرقى من الوظيفة التي يشغلها ، أو اذا جدّت بعد استخدامه ظروف تجعل السماح له بانتهاء خدمته أمرا ضروريا يحقق مصلحته ، جاز له أن يطلب اعفاءه من الخدمة ، بشرط أن يقدم ليحل محله بحارا آخر كفؤا وموثوقا به يوافق عليه مالك السفينة أو وكيله ودون أن يتحمل مالك السفينة أي زيادة في النفقات •

٢ - يستحق البحار في هذه الحالة أجره عن المدة التي تنتهي في تاريخ

تركه للخدمة •

المادة ١٤

١ - أيا كان السبب في انتهاء العقد أو فسخه ، يثبت اعفاء البحار من الخدمة في الوثيقة التي تعطى له طبقا للمادة ٥ وفي قائمة أفراد الطاقم ، وتصادق السلطة العامة المختصة على ذلك بناء على طلب أي من الطرفين •

٢ - يكون للبحار في أي وقت الحق في أن يحصل ، الى جانب السجل

المشار اليه في المادة ٥ ، على شهادة منفصلة من الربان بمستوى عمله ، أو على شهادة توضح على الأقل أنه قد أدى جميع التزاماته المنصوص عليها في

العقد •

المادة ١٥

يحدد القانون الوطني التدابير الواجب اتخاذها لضمان مراعاة أحكام هذه

الاتفاقية •

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل

الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ١٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل

الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب

العمل الدولي •

٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو اعتبارا من تاريخ

تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٨

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب

العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة

العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه فيما بعد من

دول أخرى أعضاء في المنظمة •

المادة ١٩

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٧ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد من ١ الى ١٥ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٦٨ ، وبتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

المادة ٢٠

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٢١

يجوز لكل دولة عضوفي منظمة العمل الدولية صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوشيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٣

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .